

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩

بشأن اعتماد مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط بقطعة الأرض رقم (٣٨)

بمساحة فدان واحد ، أى ما يعادل ٤٢٠٧,٩٧ م^٢

بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية

لإقامة مشروع سكنى متكمال بمدينة أسيوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضى بالخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٤٥١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والمتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضٍ للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان كمرحلة ثانية بعدد من المدن الجديدة ومن بينها مدينة أسيوط الجديدة ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ لقطعة الأرض رقم (٣٨) بمساحة فدان واحد، أي ما يعادل ٤٢٠٧,٩٧م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيّة الشرقيّة بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ والمتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على منح مهلة نهائية للجمعيات المخصص لها قطع أراضٍ جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة لاستكمال الإجراءات؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ لبيع قطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيّة الشرقيّة بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة ٤٢٠٧,٩٧م^٢ تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والت分区؛

وعلى كتاب مكتب الشرق الأوسط للاستشارات الهندسية (مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط) بتاريخ ٢٠١٥/١٢ برقم (٤٤٩٢) مرفقاً به (تفويض للمراجعة الفنية - تفويض للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري - تعهد منطقة الخدمات - البرنامج الزمني) :

وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (٩٢٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ والمرفق به مذكرة تفصيلية بكمال الموقف المالي والعقارات والتنفيذى لقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيه الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة فدان واحد والمتضمنة أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ تم العرض على اللجنة العقارية الفرعية والتي قررت تطبيق المادة رقم (١٧) من اللائحة العقارية بمنع الجمعية مهلة قدرها شهر من تاريخ إخطارها لاستصدار القرار الوزاري وتقديم كافة المستندات الازمة لاستصدار التراخيص ويعاد العرض : وعلى سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ نظير المراجعة الفنية لمشروع الجمعية الكائن بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيه الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة فدان واحد :

وعلى كتاب مكتب الشرق الأوسط للاستشارات الهندسية (مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط) الوارد برقم (٤١٤٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ لمراجعة مشروع الجمعية الكائن بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبيه الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة مرفقاً به عدد (٦) لوحات نهائية لاعتماد مشروع الجمعية عاليه :

وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (١٢٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ المرفق به لوحات المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والتوقيع :

وعلى كتاب استشاري المشروع الوارد برقم (٤١٥٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ المرفق به البرنامج الزمني المعدل للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية متضمناً أن الجمعية تقدمت بالمستندات الازمة لاستصدار القرار الوزاري والمنتهي بالتنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بشأن اعتماد مشروع الجمعية الكائن بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة بمساحة فدان واحد ، أي ما يعادل ٢٠٧,٩٧م^٢ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ أي ما يعادل ٢٠٧,٩٧م^٢ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ : وعلى مذكرة السيدة المهندسة رئيس القطاع والشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ المعروضة على السيد المهندس وزير وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد المشروع السكني بقطعة الأرض رقم (٣٨) بمساحة فدان واحد ، أي ما يعادل ٢٠٧,٩٧م^٢ (فقط أربعة آلاف ومائتان وسبعة أمتار مربعه و١٠٠/٩٧ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط لإقامة مشروع سكني متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حال عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ الأعمال على المساحة الواردة بال المادة الأولى من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص اللازمة الواردة بال مادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للشروط المرفقة به وفي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير موافق انتظار للسيارات وفقاً للشروط المرفقة بالقرار وطبقاً للكود المصري .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط بقطعة الأرض رقم (٣٨)

بمساحة ٤٢٠٧,٩٧ م^٢ ، أي ما يعادل فدان واحد

بمنطقة إسكان الجمعيات بالتوسعات الجنوبية الشرقية

لإقامة مشروع تجمع سكني « عمارت » بمدينة أسيوط الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٢٠٧,٩٧ م^٢ ، أي ما يعادل فدائماً واحداً .

مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F. P.) ٢٢,٥١ م^٢ ،

بما يعادل ٢٥ .٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F. P.) ١٢,١٢ م^٢ ، بما يعادل ٠٢ .٠ فدان ،

وتمثل نسبة (٠٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يبلغ إجمالي المساحة المخصصة لكل من الاستعمال السكنى والاستعمال الخدمى

(F. P.) ٣٤,١١٤ م^٢ ، بما يعادل ٢٧ .٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢٦,٤٨٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ١٩,٦٤ م^٢ ،

بما يعادل ١٦ .٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار للسيارات ٤٤,٢٤٢٩ م^٢ ،

بما يعادل ٥٧ .٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٧,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية :

النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

(إسكان + خدمات) .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F. P.) ٥١,٢٢ م٢ ، بما يعادل ٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٩٨٪ / ٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للعمارة		إجمالي مسطح العمارات م٢	مسطح العمارة م٢	عدد العمارات	النموذج
		متكرر	أرضي				
أرضي + ٥ أدوار	٥٥	١٠	٥	١١٢,٤٤	١١٤,٤٤	١	(١)

الاشتراطات البنائية للإسكان :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي عن ١٢ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .
الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤ شخصاً / فدان .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦م .

المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطريق الخارجي حتى حد الكتلة (المبنى) .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي حتى حد الكتلة (المبنى) .

البدروم يستغل كجراج انتظار للسيارات ويستخدم بالأنشطة المصحح بها ولا يلتزم جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .

يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدمن كخدمات للمبني بمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪ / ٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي بالعمارات السكنية وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F. P. ١٢، ٦٣م٢ ، بما يعادل ٢٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة البنية %	المساحة البنية م²	إجمالي المساحة البنية م²	الاشتراطات البنائية للخدمات	ملاحظات
تجاري	٦٢,١٢	٦٢,١٢	٦٢,١٢	طبقاً للاشتراطات العمومية بها بالهيئة	وحدة تجارية بالدور الأرضي في العمارة نموذج (١)

الاشتراطات البنائية للخدمات :

تلزム الجمعية بأن تكون الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ، وعلى ألا يتعدى إجمالي المساحة البنية بالدور الأرضي (إسكان + خدمات) (٣٠٪) كحد أقصى .

في حالة عدم إمكان تحقيق النسبة بالبديل الأول فإنه يتم تخصيص نسبة (٥٪) (F. P.) من إجمالي المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي فقط وهى (٣٠٪) (F. P.) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (تجارية - إدارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

الاشتراطات العامة


- ١ - النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع ٢٤٠ فرداً / فدان .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدروم ويستغل كجراج انتظار للسيارات ويستخدم بالأنشطة المصح بها بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارات التعليمية بأسيوط على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعول بها بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالنسبة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى واحتياطات الجهات المعنية .
- ١٧ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

www.gutenberg.org/cache/epub/1/pg1.html



جامعة الملك عبد الله


وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِمَا يَعْلَمُونَ وَمَا يَرَوْنَ

الكتاب العظيم في مقدمة فصل المقدمة في الفصل السادس من كتاب
الكتاب العظيم في مقدمة فصل المقدمة في الفصل السادس من كتاب
الكتاب العظيم في مقدمة فصل المقدمة في الفصل السادس من كتاب
الكتاب العظيم في مقدمة فصل المقدمة في الفصل السادس من كتاب

मृत्यु के बाद जीवन का असर नहीं होता।

الطباطبائي في المثلثة، وله مذهبان: أحدهما ينفي المثلثة، والآخر لا ينفيها، بل يرى أن المثلثة ممكنة، لكنها غير ممكناً، لأنها مبنية على مقدار لا يتحقق في الواقع، وهو مقدار المثلثة.

類別	差	變
發音	送氣與不送氣	清音與濁音
聲母	清音與濁音	清音與濁音
韻母	清音與濁音	清音與濁音
語調	清音與濁音	清音與濁音
抑揚	清音與濁音	清音與濁音



Digitized by srujanika@gmail.com

ପାତ୍ର	କାହିଁ ଥିଲା	କେବଳିକାରୀ	କାହିଁ ନାହିଁ
ଶରୀର	ଏହି	ଶରୀରକାରୀ	ଶରୀରକାରୀ
ଦେଖ	ଏହି	ଦେଖାଯାଇଥାଏ	ଦେଖାଯାଇଥାଏ
କାହିଁ	ଏହି	କାହିଁକାରୀ	କାହିଁକାରୀ
କାହିଁକାରୀ	ଏହି	କାହିଁକାରୀ	କାହିଁକାରୀ
କାହିଁକାରୀ	ଏହି	କାହିଁକାରୀ	କାହିଁକାରୀ




二三九

الرقم	العنوان	النوع	الحالة
١	٢٠٢٣/٦/٣٠	مدة	مدة
٢	٢٠٢٣/٦/٣٠	مدة	مدة



www.wiley.com





كرشون يوضح أماكن الخدمات والوحدات المكتبية بالدور الأرضي

